





جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢/اتحادية/ظعن/٢٠١١

كوٴ ماري عيراق

داد كاي باآي نيقتيحابي

(٢٠١٠/٨/١٩) وبذلك يكون الظعن التمييزي واقعاً بعد مضي مدة الظعن المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ البالغة سبعة أيام من اليوم التالي للتبليغ بالقرار أو اعتباره مبلغاً وحيث ان المدد المعينة لمراجعة طرق الظعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الظعن وتكضي المحكمة من تلقاء نفسها ببرد عريضة الظعن اذا حصل بعد انتهاء المدد القانونية عملاً بحكم المادة (١٧١) مرافعات مدنية ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الظعن التمييزي شكلاً مع تحميل المعيز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١/٢١.

الرئيس

مهدي الموسوي

العضو

فاروق محمد السعيد

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبدي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قسبي

العضو

حسين أبو التميم